دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-77-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-155-2018) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء قرار الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٨هـ – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار – ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (١/٤١)، (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء (١٤٤١/١١/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠١م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-155-2018) وتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٥هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أنه ورد للمدعى عليها الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٨هـ، والمبلَّغ لشركة (...) آليًّا بالمخاطبات المؤرخة في ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ، وفي ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ، وحُصِرَ الاعتراض في البنود التالية: البند الأول (الأرباح المبقاة)، البند الثاني (قطع غيار بالمستودع ومستلزمات التشغيل بالمحطة)، البند الثالث (إكراميات دائمين)، البند الرابع (الحساب الجاري).

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٥هـ، تقدم/ (...) «مكتب (...)» بموجب تفويض صادر من المدعية لمكتب (...)، أمام الأمانة العامة للّجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمَّنت الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٨هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرتين تضمَّنتا ما ملخصه أن: الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا بالنسبة للأعوام (١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ و١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ و١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ و١٤٣٦هـ و١٤٣٨هـ)، أما الاعتراض الخاص بالعامين (١٤٢٩هـ و١٤٣٧هـ) فإنه لم يُعترض ابتداءً أمام الهيئة، وإنما تم تقديم الاعتراض مباشرة أمام الأمانة العامة للّجان الضريبية؛ وذلك استنادًا إلى المادة (الثانية والعشرين) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، واستنادًا إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بغير وكالة تخوِّله حق تمثيل شركة (...) والمرافعة عنها، وحضر/ (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة، أفهمت الدائرة الحاضر أن عليه إحضار وكالة عن الممثل النظامي لشركة (...) يكون له فيها حق المرافعة والمدافعة، أو أن يحضر الممثل النظامي للشركة أو وكيل عنها، وطلبت منه تزويد الدائرة بنسخة من عقد تأسيس شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ونسخة محدثة من السجل التجاري للشركة، وحدَّدت الدائرة جلسة يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٧/١م، الساعة ٦ مساءً موعدًا لنظر النزاع، وطلبت الدائرة من الحاضر رفع الطلبات المشار إليها على بوابة الأمانة العامة للّجان الضريبية.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١م، الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ (...)، هوية مقيم رقم (...)، بغير صفة نظامية في تمثيل شركة (...)، كما حضر/ (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة بادر (...) بالقول بأنه حاضر عن الوكيل «(...)»، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١١/٨هـ، وباطلاع الدائرة على

الوكالة المشار إليها تبيَّن أن الوكيل لا يملك حق المرافعة والمدافعة وتمثيل شركة (...) قضاءً. وحيث إن هذه الجلسة تُعَد الجلسة الثانية لشركة (...) ولم تحضر أو من يمثلها نظامًا، ولم تبعث بعذر لتخلُّفها عن الحضور رغم تبلُّغها بالموعد؛ مما تعتبر –وحال ما ذكر- أهدرت حقها في الحضور بشكل نظامي. عليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب بأن: المدعى عليها تؤكد ما جاء في مذكرتها المرفوعة على النظام الإلكتروني، وتتمسك بما ورد فيها من دفوع، وقدَّمت إضافةً إلى ذلك مذكرة إلحاقية تضمَّنت توضيحًا لوجهة نظر المدعى عليها من الناحية الشكلية. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فحيث إن الهدف من إقامة الدعوى هو إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٨هـ، الخاص بشركة (...). وحيث يُعَد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلُّم لدى الجهة مُصدِرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلُّغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبَّبة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية، تبين لها أن الاعتراض المرفوع أمام المدعى عليها، لم يتضمن اسم مقدم الاعتراض وتوقيعه، ولم يتضمن الاعتراض أي مستندات توضح هوية وصفة مقدم الاعتراض، وعلاقته بشركة (...) أو ما يعطيه الحق بتمثيلها المدعية والاعتراض نيابة عنها، كما تبين للدائرة أن الاعتراض المرفوع أمام الأمانة العامة للّجان الضريبية مقدم من (...)، من دون وكالة تخوِّله حق تمثيل شركة (...) وإقامة الدعوى نيابةً عنها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث إن المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تسري على هذه الدعوى بدلالة البند (ثانيًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، تنص على أن «ترفع الدعوى بصحيفة موقَّعه من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي -من خلال الأمانة العامة- موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفيةً المتطلبات الآتية:

١- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، إن كان شخصًا طبيعيًّا؛ فإن كان اعتباريًّا، فرقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.

٣- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله»، وحيث إن الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتَحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث إن توافر الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توافرها في طرفي الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بذلك أيٌّ من الخصوم، وحيث لم يتضح للدائرة صفة وهوية مَن رفع الاعتراض ابتداءً أمام المدعى عليها، وكذلك صفة من أقام الدعوى أمام الأمانة العامة للّجان الضريبية؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة، ويتعين معه عدم قبولها.

كما تنوِّه الدائرة بأن الاعتراض الخاص بالأعوام (١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ و١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ و١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ و١٤٣٦هـ و١٤٣٨هـ) مقدَّم بعد انتهاء المدة النظامية للاعتراض، وأما الاعتراض الخاص بالعامين (١٤٢٩هـ و١٤٣٧هـ) فلم يقدَّم للمدعى عليها ابتداءً، وإنما قُدِّم مباشرةً للأمانة العامة للّجان الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من/ (...) «مكتب (...)» شكلًا؛ لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وحضوريًّا اعتباريًّا بحق شركة (...)، وتُلي علنًا في الجلسة، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولصاحب الشأن استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.